رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع]77[– كتاب الصيام 40

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين هذا هو المجلس السابع والسبعون في شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى. والمنعقد في جامع - 00:00:04

بمدينة الرياض للسادس والعشرين من شهر ربيع الاول لعام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى في كتاب الصيام عند باب ما يفسد الصوم ويجيب الكفارة - 00:00:24

قال لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او او اصبح في فيه طعام فلفظه او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث - 00:00:43

او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد. قال قال الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعي باحسان الى يوم الدين الحجاوي رحمه الله تفسيرات الصوم - 00:01:03

لا ناسيا او مكرها هذا يرجع هذا النفي الى ما تقدم من جميع المفطرات ان من اكل او شرب او يحتاط على عاوز استعاطى او نحو ذلك اه فعل شيئا من ذلك ناسيا فان صومه صحيح - 00:01:24

ولا شيء عليه وذلك ان النسيان في علوم ضروري او ضرورة لا خيار له فيها وكذلك الفعل في هذه الحال لا ينسب اليه لا ينسب اليه بمعنى انه لا يقال انه فعل هذا الفعل - 00:01:50

لانه ناسي او مكره الافعال التي لا تنسب اليه لا يكلف بها ثم ورد في هذا الحديث خاص وقول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي فاكل او شرب فليتم صومه - 00:02:14

انما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه عند ابي داوود ان رجل سأل النبي عليه السلام انه اكل او شرب ناسيا قال اطعمك الله وسقاك وذاك الحديث في الصحيحين قاعدة وعند - 00:02:33

الدار قطني فلا قضاء عليه. وعند الحاكم فلا قضاء عليه ولا كفارة اسنادهما صحيح لا قضاء عليه ولا كفارة وعموم الادلة التي جاءت في الشريعة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - 00:02:51

قال سبحانه ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وجاءت احاديث قد تكون دلالاتها دون ذلك رفع لامتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه وهذه ادلة في هذه المسألة وهي قاعدة شرعية في - 00:03:06

احكام الشريعة وفي هذا الباب خصوصا ورد ادلة خاصة تظافرت على ذلك الادلة العامة والادلة الخاصة والمعاني الشرعية معاني الشرعية التي تدل على ان مثل هذه الافعال لا تنسب اليه - 00:03:25

وليس فيها اتلاف انما هو عبادة حق خالص لله سبحانه وتعالى يسقط التكليف بذلك فصومه صحيح صومه صحيح. ناسيا او مكرها المكره كذلك من باب اولى المكره محمول على هذا الفعل - 00:03:49

ومجبر عليه في هذه الحالة يكون كالالة الذي يؤخذ ويحمل ولا يكون له تصرف فلا عليه لا قضى عليه ولا كفارة وكذلك في حكم المكره المغمي عليه لو ان انسان اغمي عليه - 00:04:16

في نهار رمضان فاوجره انسان طعاما او شرابا انا فلا يفسد صومه لانه في حكم المكره عليه بل ابلغ وذلك انه يعني في هذه الحال اشبه من لا تكليف عليه. اشبه من لا تكليف عليه. فاجتمع هذا وهذا - 00:04:40

قال او طار الى حلقه ذباب او غبار لان هذا هذا الشيء لا يمكن التحرز منه وقاعدة الشريعة ان ما لا يمكن التحرج منه فهو معفو عنه وهذا جرى فيما هو اشد من هذا - 00:05:10

حتى ابواب النجاسات على خلاف بين اهل العلم في هذا. انما لا يمكن التحرز منه من النجاسات عليه ويعذر بهذا مع ان اجتناب النجاسة اشد في هذا من جهة الامر باجتنابها والتحرز منها لانها من باب التروك - 00:05:29

من باب التروك ومأمور باجتناب النجاسة والانفصال عنها وما جاء من الوعيد في عدم التحرز منها لمن لم يتحرز منها الشيء الذي يمكن ان يتحرج منه. اما ما لا يمكن التحرج منه معفو عنه. فكذلك ايضا اذا - 00:05:51

الى حلقه شيء او دخل الى فم غبار ولا يلزم الانسان ان يغلق فمه يقال لا تفتح فمك لله تتكلم نحو ذلك لا لان هذا شيء لا يمكن التحرز منه ويشق لها - 00:06:12

عليه اه بالتحرز منه هنا ضرر ولا ضرر والمشقة تجري بالتيسير. ثم هي ليست من المفطرات على هذا الوجه. لا تكون من المفطرات ولهذا سيأتي ما هو دون ذلك لو بقي في فمه طعام - 00:06:28

من اثر السحور ابتلعه في النهار لا يمكن ان يلفظه فلا شيء عليه كما سيأتي ان شاء الله او فكر فانزل فانزل فلا يفسد صومه. ومن اهل العلم من قال انه يفسد صومه - 00:06:49

لانه كالنظر ولان نفس التفكير مأمور به في تفكر في الكون في مخلوق مخلوقات وفي وفي انفسكم افلا تبصرون؟ افلم يظهر من كروت السماوات والارض وقالوا ضده الفكر في هذا الشيء وهو صائم فيكون منهيا عنه. لكن هذا فيه نظر - 00:07:09

وذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله تجاوزني عن امتي ما حدثت به انفسها يروى انفسها على انها فاعل - 00:07:36

او ما حدثت انفسها تحدثت انفسها ما لم تعمل او تكلم. ما لم تعمل او تكلم. وهذا الاطلاق او اطلاق يعني وهل يمكن يكون غير اطلاق ليس على اطلاق النص؟ يشمل هذه الصورة. يشمل هذه الصورة. ثم نقول الاصل - 00:07:52

صحة الصوم وسلامته من المفسد ولا نقول ان هذا مفسد الا بدليل نبقى على الاصل في صحة الصوم وعدم فساده الا بدليل ولما اختلف العلماء في هذه الصورة هل يفسد بها الصوم او لا يفسد بها الصوم - 00:08:13

التزمنا بالاصل الدال على صحة الصوم واختار ابن عقيل رحمه الله ان يفسد صومه بذلك. انه يفسد صومه بذلك. وبنى على ما تقدم من جهة ان الفكر في المأمور به مطلوب - 00:08:34

عبادة فظده ايظا منهي عنه فيترتب عليه اثره بفساد الصوم اذا ثم ايظا هو عمل قلبي يقول عمل قلبي رصد اليه والاعمال بالنيات. لكن هذا فيه نظر كما تقدم وهو يقول حينما يواصل ذلك حتى يحصل منه. يعني اذا كان مجرد فيه فكر ليس فيه معالجة - 00:08:51

بدنه ونحو ذلك. اما اذا صحبه معالجة فهذه حالة اجتمع التفكر العمل بالبدن بيده او يحتلم كذلك لا يفطر وهذا بلا خلاف ان الاحتلام لا يفسد به الصوم ان الاهتمام لا يفسد به الصوم - 00:09:16

ذبح الاتفاق من اهل العلم انما يترتب عليه حكمه حينما يرى في ثيابه اثر الاحتلام ويغلب على ظنه او يتحقق انه الماء هل يجب عليه الرسول؟ واذا شك في الامر - 00:09:42

لا يدري هل هو مذي هذي فيه خلاف. فيه خلاف بين اهل العلم وان كان الاحتياطي هذا كما قال اهل العلم انه يغتسل انه يغتاشم المفرق بينما اذا سبقه تفكير - 00:10:05

يجعله مذيا وان لم يسبقه تفكير فانه يأمنه على انه مني وهذا ما لم يكن هناك علامة تدل على ذلك علامة يدل على انه من مثل يبوسته ليبوسه ويتكسر بعد ذلك يتبين انه مليء - 00:10:23

اذا اشكل الامر الا في الاصل السلامة الاصل السلامة وذلك ان هذا معلول لعله يعني قال بعض اهل العلم من رأى اثر المذي في بدنه في سراويل في ثوبه فان سبقه تفكير فانه - 00:10:42

يجعله مذي وقالوا انه اذا وجد معلول لعلة ووجد في محله علة صالحة ان تكون ان يكون معلولا لها ويحتمل ان يكون معلولا لغيرها فانه يعزى الامر الى تلك العلة المعلومة - 00:11:06

يعجل الامر هي تلك العلة المعلومة. والعلة المعلومة هي التفكر يعني اذا وجد معلول لعلة وجد في محله علة وهو التفكر يصلح هذا التفكر ان يكون علة لهذا المعنون وهو نزول - 00:11:28

البدي لان هذا علة يمكن ان يعزى نزول ان هذا الشيء الاثري يصلح ان يعزى الى ماذا؟ الى التفكر وجد في محله علة يصلح ان تكون علة له اذا يعزى وينسب اليه وان لم يوجد في محله علة - 00:11:47

في هذه الحالة ياه يعني هو يصعبنا الصالح له ولغيره لكن يصلح ان يعزى هذا الاثر الى تلك العلة وهي التفكر التفكر فيجعله اثرا لها في الغالب التفكر يكون منه المني المذي يكون منه المذي والا توجد - 00:12:05

ان الصالح فانه يجعله منيا يجعله منيا. كما قرره ابن رجب رحمه الله في القواعد لكن هذا سياق هذا او نظم هذه العلة او سياقها على المذهب على المذهب على ان يذهب - 00:12:25

ومن وافقهم على هذا والا في العصر هو السلامة. ومن احتاط رحمه الله الاحتياط امره مشروع حينما لم حين لا يتبين القول نبين في هذه المسألة او اصبح في فيه طعام احسن الله اليكم يا شيخنا - 00:12:47

الصائم اذا احتلم يؤمر وجوبا بمبادرته بالغسل اذا كان في نهار رمظان او انه على السعة على السعة ما دام انه ما دام ان الوقت في الساعة لا بأس. ولهذا كان النبي يصبح جنبا - 00:13:09

من غير احتلال عليه الصلاة والسلام. جنوب الاحتلام ولا يمر كذلك المرأة يصبح حائض تصبح اه آآ يعني تطهر من اخر الليل قبل طلوع الفجر لو انها لم تغتسل الا قبل الظهر - 00:13:30

بالاجماع يعني ليس من شرط الصوم الغسل صحة الصوم انما شرطه آآ اذا كان هذا الغسل شرطا بصحة الصوم لما قارنه. مثل انسان مثلا ترك الغسل حتى غربت الشمس مثلا جنوب - 00:13:48

الا مثلا ما اغتسل غربت الشمس وافطره جنوب ترك الصلاة عبدا ترك الصلاة عمدا ان قلنا ان ترك الصلاة عمد يبطل يكفر بها في هذه الحالة يكون كافرا ترك الصلاة وصومه باطل. لا لانه لم يغتسل لانه ترك الصلاة. لو ترك الصلاة - 00:14:17

وان قيل ان شرط كفره ودعوته كفر هو دعوته اليها فصومه صحيح ولا يكفر وهذا هو المذهب ايضا والقول الثاني ليس بشرط ليس بشرط ويبكي يبنى عليه مسألة صحة صومه - 00:14:51

الدعوة ليست شرط بطلة يكون كافرا بذلك اذا خرج وقت الظهر خاصة مع التي يجمع اليها يعني غربت الشمس غربت الشمس مثلا وكذلك اذا ترك مثلا الفجر حتى طلعت الشمس - 00:15:16

على هذا القول فيكفر بذلك ويبطل صومه لانه يكون ارتد بذلك يشترط الدعوة وصومه صحيح. صومه صحيح. وعليه يصلي ولا يكون كافرا بذلك. نعم قال مم او اصبح في فيه طعام فلفظه - 00:15:38

لفظه الى ان قال نعم لم يفسوا فمن اصبح وفي فيه طعام الطعام ان كان يسيرا له حكم وان كان كثيرا فله حكم. ان كان يسيرا فلا يلزمه ان يلفظه - 00:16:10

وان كان كثيرا لزمه ذلك ما دام يمكنه ان يلفظ اما اذا كان يسيرا فيزدرده فيكون حكم حكم الريق اليسير اللي يكون مثلا بين الاسنان يكون يسير جدا. قطعة يسيرة مثلا - 00:16:32

ومن اهل العلم من يقول اذا امكن اه يلفظها فلا يجوز ان يأكلها وهذا هو الاصل هذا هو الاصل ما دام انه يمكن ان يلفظها يمكن ان يلفظ هذا الطعام فيجب عليه ان يلفظه - 00:16:54

يجب عليه ان يلفظه لان القاعدة ان المفسدات ان مفسدات في هذا الباب لا فرق بين القليل والكثير مثل الحدث لا فرق بين القليل والكثير انما الفرق هنا في المشقة وعدم المشقة. مثل انسان اكل طعاما - 00:17:12

طلع الفجر يبتلع اللقمة قبل فلا نأمره ان يتمضمض طلوع الفجر ولو جرى مع الريق لا يظر وجرى مع الريم بل جاء في الحديث الاذن

بذلك ولم يؤمر بغسل فمه او ان يمسح فمه - 00:17:31
كان شي في وسط النهار كما لو دخل في فمه طعام بدون علمه وامكنه ان يلفظه ولو كان يسير فانه يجب عليه ان اما اذا كان كثير هذا واضح وذهب بعضهم لا فرق بين القليل والكثير. ما دام انه - 00:17:54
يعني ولد في فمه بعدما طلع الفجأة يعني وكان في فمه قبل طلوع الفجر يجوز ان وهذا قول الاحناف. لكن هذا القول ضعيف لان الفم له حكم الخارج. الفم له حكم الخارج له حكم الداخل - 00:18:17
انا لو تمضمض الانسان بالاجماع صومه صحيح خاصة اذا كان المضمضة مشروعة في طهارة او اغتسل كذلك لو اغتسل في نهار رمضان فلا بأس ولا كراهة في ذلك. لا كراهة في ذلك - 00:18:36
وهذا قول جماهير العلماء لان الاغتسال ليس مفطرا وان حصل برودة للبدن وان حصل انتعاش واذا حس برده في جوفه وان ذهب ظمأه يعني ربما انسان يكون شديد الظمأ فيغتسل بماء بارد في ايام الحر - 00:18:59
ويمكن لو اراد ان يشرب شرب ماء كثير وبعد ما اغتسل بهذا بهذا الماء البارد يحس انه قد روي ودخول الماء مع المسام لا شك له اثر في قوة البدن - 00:19:21
في باب الصيام حينما يضعف ويصيب الظمأ ولهذا لا كراهة في هذا وقد كرهه الاحناف لكن لا دليل ذكروا اثر عن علي رضي الله عنه روى عبد الرزاق واسناده ضعيف - 00:19:40
انه كره للصائم دخول الحمام اول شي سند ضعيف ثم هو موقوف على علي رضي الله عنه سنة دلت على خلافه ثم لو ثبت لا دليل فيه انه ما قال لا يغتسل الصائم قال لا يدخل الحمام - 00:19:54
معلوم ان الحمام ثم ينظر في ثبوته لان مسألة الحماس ما كانت تعرف الا لا في المدينة لكن ليس هناك حمامات انما اه اذا كانت بعد ذلك في بلاد الشام وغيرها وفي بلاد العراق هذا محتمل. لكن هو اراد - 00:20:10
الحمامات الحمامات معروفة انها الاستحمام توضع في باطن الارض في الغالب وتكون للاستحمام فكأنه آآ وما نهى يعني ولهذا قال لا يدخل الحمام وهذا ليس لم يقل لا يغتسل يعني ربما يدخل الحمام مثلا في كشف بعض بدنه مثلا ويستر عورته فيتعرق ها - 00:20:28
يتعرق فيحصل يعني ذهاب الاوساخ ونحو ذلك وما اشبه ذلك وربما ايضا يكون لاجل ان الحمام قد يكون في كشف العورات ربما تقع عينه على عورات ونحو ذلك. في حق الصائم اشد - 00:20:50
ربما ادعو نفسي الى شيء من محظورات الصوم التي هي مباحة في غيره فلو ثبتنا الدلالة فيه مع انه ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي بكر وعبد الرحمن بن الحارث هشام عند ابي داوود باسناد صحيح - 00:21:08
انه في حديث في اخره كان في احدى اسفار عليه الصلاة والسلام عن بعض اصحاب النبي عليه السلام قال ولما كان بالعرج اغتسل وهو صائم عليه الصلاة والسلام. اغتسل وهو صائم - 00:21:26
هذا صريح في هذا مؤيد الاصل المتقدم في صحة الصوم. ثم ايضا عندنا دليل اخر دليل واضح بين لو طهرت الحائض مثلا او اصابته الجنابة قبل طلوع الفجر فلم فانه لا يغتسل الا بعد طلوع الفجر - 00:21:43
طلوع الفجر هذا واجب بلا خلاف عليه على كل من وجب عليه وان يبني خلاف ولا اثر له في ذلك ليست مفطرات وليست من المكروهات للصائم حكم شرعي الكراهة حكم شرعي فمن قال هذا مكروه؟ نقول ما الدليل عليه - 00:22:08
قال هذا محرم الدين وهكذا او تمضمض كذلك او تمضمض فان وكأن المراد المضمضة هنا لغير مهارة غير وضوء بغير وضوء اما للوضوء فان كانت الطهارة واجبة هذا بلا خلاف انه لا يضر الصوم ان كانت مضمضة - 00:22:31
لرفع الحدث وكذلك ايضا على الصحيح لو كانت المضمضة لتجسيد الطهارة يحتاج طهارته مثلا صلى الظهر ثم بقي على طهارة العصر فتوضأ وتمضمض وكذلك او تمضمضة بغير وضوء يبي فريقه مثلا - 00:22:59
او اراد يعني ان اه ينشط المظمظة فلا بأس من ذلك. فالمضمضة لها حكم ادخال الماء الى الفم له حكم الخالد. لكن ينبغي ان يحتاط

حتى لا ينزل الماء الى جوفه. او استنثر - 00:23:22
كذلك يعني المراد استنشق واستنثر اما الاستنثار يعني لكن معلوم انه استنثر يعني بعد الاستنشاق. استنثر والا فالاستنثار اخراج والكلام عن الادخال كلام عن الادخال فلو انه استنشق ثم استنثر - 00:23:43
كذلك لا بأس بذلك. لا بأس سواء كان في طهارة او في غير طهارة ثم ايضا نقول ان المضمضة والاستنفار عبادة مستقلة ايضا عبادة مستقلة من خصال الفطرة لو انسان - 00:24:03
استيقظ من النوم يشرع له ان يستنشق ولو لم ولو لم يرد الوضوء على خيشومة الاستنشاق والمضمضة ايضا من خصال الفطرة اه ولهذا اذا فعلها الانسان على الوجه فهي عبادة - 00:24:22
فهي عبادة سعيدة حس بالاذى في شرع للانسان قد يستنثر ان يتوضأ اكمل اذا اذا لم يكن على وضوء لكن اذا لم يتوضأ فليستنفر يزيل الاذى يزيد الاداء. لان لا شك وجود الاذى ادعى الى قرب الشياطين - 00:24:42
اذا امر ان يستنجب فان الشيطان يبيت على خيشومه. الشيطان يبيت هذه هي العلة يبيت على خيشومه او تمضمضة او يستنثر او زاد على ثلاث او زاد على ثلاث كذلك مع الازدياد على ثلاث - 00:25:05
على ظاهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يجوز انه توضأ الان ثم قال من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم اساءة والتعدي والظلم كلها لا تجوز - 00:25:25
اساء وتعدى وظلم في باب العبادة اذا كانت سيئة وتعدي وظلم يدل على انه لا يجوز. رواية او نقص رواية هنا قص هذه جاءت لكن طعن فيها العلم وممن تكلم فيها الامام مسلم في كتاب التمييز. وهي وهم - 00:25:44
لا تصح زيادة او نقص لكن ان ثبتت او نقص يعني نقص عن الفرض الواجب يعني من زاد على ثلاث او نقص نقص لان القصد من الحديث هو ذكر التمام والكمال - 00:26:09
في باب الوضوء وهو ثلاث غسلات الا الرأس يمسح مرة واحدة ذهابا او نقص يعني النقص عن الواجب ولهذا لو زاد على الثلاث فهو قد اساء كما تقدم فلو او بالغ فدخل ما في حلقة قوله زاد على ثلاث - 00:26:27
جوابه او دخل او بالغه دخل الماء حلقه كذلك لو انه ما زاد على ثلاثة لكن استنشق وبالغ في الاستنشاق مرة واحدة فدخل الماء في حلقه او زاد على الثلاث استنشق ثلاثا - 00:26:56
ورابعة ودخل الماء في الرابعة دخل الماء في الرابعة فانه لا يفسد صومه. وقيل يفسد صومه. وهذه المسألة فيها خلاف على اقوال قيل يفسد صومه مطلقا ولو لم يزد على الثلاث. ولو لم يزد على لو انه استنشق - 00:27:15
مرة واحدة ودخل الماء الى جوفه فسد صومه في قول مالك وابي حنيفة ما الدليل؟ قالوا لانه ادخله باختياره باختياره عامدا ذاكرا وان لم يرد ادخاله الى جوفه لكن تعمد دخول الماء الى الانف - 00:27:34
هو ذاكر للصوم في ترتب الحكم. لكن هذا قول ضعيف مأمور بذلك ويجب عليه ذلك يجب ان يستنشق ويستنثر القول بانه يقصد صومه مدام قول ضعيف. القول الثاني انه يفسد صومه اذا زاد على الثلاث - 00:27:59
لانه اذا على الثلاث يكون قد تعدى واساء وظلم ثم النبي عليه قال وباله الاستنشاق الا ان تكون صائما ومنهم من قال اذا استنشق مبالغ سواء كان في الثلاث او غير الثلاث - 00:28:22
والقول هذه المسألة ما ذكر هنا هو المذهب انه لا يفسد صومه ولو بالغ ولو زاد على الثلاثة لفوات القصد في فواتير يعني ما قصد الفطر ما قصد الفطر؟ وان كان فعل هذا منهي عنه - 00:28:45
فلا يفسد به صومه ولهذا لو اغتاب او لم فعله فعله حرام لكن لا يفسد صومه بذلك وكذلك كما لو يعني سبح في الماء سبح في الماء عامة جعل يعوم في الماء - 00:29:08
فدخل الماء الى جوفه بدون قصد. لا حاجة له الى ذلك فصومه صحيح. وهذا هو الاقرب والله اعلم ان الصوم لا يفصل بذلك لفوات القصد الامور بمقاصدها ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - 00:29:28

فدخل الماء بغير اختياره وما قصد ومنهم من قال ايها قول اخر اذا فعل ذلك عبثا اجعله يستنشق ويستنفي العبث فانه يفسد صومه والاقرب والله اعلم انه وان كان اثم بهذا الفعل - 00:29:45

فصومه صحيح لان حج الصوم شرط الصوم ثابت في حقه فلا يفصل صومه نعم لا ما دام يعني انه باختياره يعني هو هو حين حينما يعني يعطى هذه الاشياء باختياره فغير مكره - 00:30:07

يعني علم ان علاجه سوف يكون بهذا الشيء هو قصد الفطر اصلا قصد الفطر بهذا الشيء. لكن اذا كان انه ناوي الصوم لم ينوي الفطر ثم تعطي هذه الادوية في هذه الحالة صومه صحيح - 00:30:47

اما حينما اذ يعلم الدواء يكون مثلا بالايجار بهذا الشيء فهو في الحقيقة هذا اذا كان في حالة البنج قصدي لكن اذا كان اذا كان اغمي عليه غير اختياره الاظهر والله اعلم انه صوم الصحيح - 00:31:07

اذا كان بغير اختياره له ذلك له ذلك لان بعض اهل العلم يرى انه ان البكرة يلزمه وهذا كذلك ايضا وهذا يأتي ايضا في مسائل تتعلق بعد ذلك الفصل الذي بعده فيما يتعلق بالاكراه. نعم - 00:31:31

المقصود شيخنا اذا اغمي عليه من النهار يعني انه نوى الصيام دخل في الصيام اما انما هو ان دخل ثم طرأ عليه الاغماء. نعم. اما اما اللي في غيبوبة الان يا شيخ ليس له نية او كذا. لا - 00:31:58

الذي طبعا هو الاظهر والله اعلم ان الذي تستمر به الغيبوبة وجميع الشهر لا صوم عليها الاقرب والله اعلم مرفوع عن التكييف معليش صلاة يعني في غيبوبة اشهر او سنوات ربما سنوات - 00:32:13

الا الصلاة التي ادرك وقتها ثم لم يمكنه ان يصلي يصليها او افاق بس وما سواها بلى والصوم كذلك والصوم هذا قول جيد اختاره من اهل العلم من علماء الشافعي رحمة الله عليهم - 00:32:33

هذا ومن اهل العلم كمالك رحمه الله يقول اذا بدأ من اول الشهر فصام يوم او ليلة صام صام مثلا ثم اغمي عليه في وسط الشعب واستمر حتى خرج الشام - 00:32:56

فانه صائم صوم صحيح صوم الصحيح الانسان صام دخل وصلاة ثم اغمي عليه. واستمر جميع الشهر حتى خرج وهذا نخرجه على احد تخريجه اما نقول ان صوم الصحيح ما دام انه نوى ودخل بهذه النية فاغمي عليه - 00:33:21

اغمي عليه اللي هو من اول ليلة لكن اغمي عليه وصوب الصحيح لها او نقول انه مرفوع عن التكليف التكليف ولا قضى عليه ولا شيء على هذا الاحسن. اما ان نقول انه مكلف - 00:33:40

وان الصوم اليوم الثاني لا يصح لان كل يوم له نية هذا هذا فيه نظر نعم لا تفرقوا في الصلاة هذا قالوا في الصلاة ولا دليل. هذا قالوا في الصلاة جاء عن عمار باسانيدها تثبت. والثابت عن الصحابة عن ابن عمر - 00:33:56

خلاف ذلك اسانيدها كلها لا تصح يعني اما الصوم حدهم الاحناف يجعلونه يوم كامل يعني اذا اغمي عليه يوم كامل اما الصوم فلا والله اعلم ان ما سبق اما ان يقال انه ان صوم الصحيح - 00:34:22

على كل حال اذا دخل بنية الصوم على قول مالك لان مالك لا يشترط النية لكل ليلى تكفيرية واحدة للشام او نقول ان صومه صحيح صوم الصحيح انه لا انه لا تكليف عليه - 00:34:51

واظن واظن يراجع الانسان. اظن هذا اختيار ابن قاضي الجبل. رحمه الله يرى رحمه الله انه لا تكليف عليه وجه في المذهب اختاره بعضهم اظن من قاضي الجبل ينظر معنا احمد بن حسن بن عبد الله - 00:35:10

شرف الدين. نعم قال رحمه الله من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. نعم. قال ومن اكل - 00:35:29

شاكا في طلوع الفجر صح صومه من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه وهذا والصواب وهو قول جماهير العلماء. بل هو المقطوع به. وقال ما لك رحمه الله يجب عليه القضاء - 00:35:51

كما لو اكل شاكا في غروب الشمس هذا قياس غير مطابق كيف يقاس اول النهار على اخر النهار هذا الاصل بقاء الليل وهذا الاصل

بقاء النهار الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:36:16
ما دام انه لم يتيقن النهار فله واياكم حتى يتبين مده الى التبين حتى للغاية. حتى يتبين وكلوا واشربوا التبين علة تبين وهو الغاية علة لما قبله حتى هو الاكل والشرب - 00:36:39
كلوا وكلوا واشربوا حتى هنا ما بعدها مستقبل بعدها مستقبل حتى ولهذا نصب الفعل بعدها. حتى يتبين لكم الخيط الابيظ من الخط الاسود يمتد الى ان يتبين وكلوا السنة امر ثم السنة - 00:37:03
ابن مسعود حديث سمرة بانه لا يغرنكم هذا البياض حتى يؤذن ولا اذان بلال حتى يؤذن ابن ام مكتوم في الصحيحين فانه رجل يعمل حتى يقول انا اصبحت اصبحت اصبحت اصبحت - 00:37:37
فضحه الصبح ظهر الصبح والاكل يكون بعد الى ان يؤذن ولا شك ان هذا يكون بعد طلوع الفجر حتى يتبين ولهذا مصنف جزم وهو قول جماهير العلماء. قول جماهير اما بعد التبين فلا يجوز الاكل - 00:37:57
ولا سائر مفطرات. يجب الامساك هناك قول عن بعض التابعين انهم جوزوا الاكل بعد طلوع الفجر. وهناك قول جوز الاكل الى طلوع الشمس. لكن هذه اقوال ضعيفة او باطلة وجاء في اثر عند عبد الرزاق - 00:38:23
ولا يثبت بعضهم مثلا اخذ به وهو ان النبي عليه السلام كان يتسحر فجاءه بلال فقال يا رسول الله اصبحت اصبحت فجاء على النبي يأكل من سحوره ثم من رحم الله بلالا - 00:38:42
رحم الله بلالا لو ترك لنا او لو تركنا الا رجونا ان يؤذى لنا لذلك حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس لكن الخبر لا يصح خبر لا يصح ولو ثبت لعله - 00:39:07
في بداية الامر ثم جاء نزل القرآن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم. يعني لا يشكل اذا ما جاء من هذا فانه يردد النصوص المحكمة دالة على انه بعد طلوع الفجر لا يجوز الاكل - 00:39:28
وفي حديث ايضا اخر وهو وهو اكثر اشكال روى احمد والنسائي وابن ماجه من رواية عاصم ابن ابي النجود عن زر من حبيش عن عن حذيفة رضي الله عنها وابن اليمان - 00:39:46
انه قال كنت اتسحر مع النبي صلى الله عليه وسلم كنت اتسحر مع النبي سلم وقد طلع الصبح الا ان الشمس لم تطلع والنهار هو النهار الا ان الشمس لم تطلع - 00:40:03
لان الشمس لم تطلع وهذا الخبر الصواب فيه الوقف كما نبه ذلك بعض الحفاظ هو واضح من اسانيده لان الحديث رواه النسائي من رواية عدي بن ثابت كذلك من رواية الصلة بن زفر - 00:40:26
وهما ثقتان ثابتان الخاصين لابن زفر عن زر وخالف عاصم ابن النجود وعاصم ابن نجود حجب في القراءة لكن في الحديث ليس هو صدوق لا بأس به ثم روايته عن زر مضطربة - 00:40:47
صارت تحدث عن زر تارة يحدث عن ابي وائل فروايته مضطربة اشتبه عليه الموقوف المرفوع لما رواه عدي بن ثابت وكذلك صلة الله عليهم جعلوه موقوفا على حذيفة رضي الله عنه كما اخرجه النسائي رحمه الله - 00:41:07
عن ابي هريرة على حذيفة رضي الله عنه الوقوف على حذيفة ثم ايضا هذا المبلغ الحذيفي لا يدل على انه اكل بعد طلوع الصبح او استئناف له انما قارب النحو والنهار اي قارب النهار - 00:41:27
القارب طلوع الشمس ونحو ذلك. ولا شك انها عند طلوع الفجر تبين الفجر مقارب له في قوله سبحانه وتعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بالمعروف او فارقوا المعروف فاذا بلغن اجلهن - 00:41:48
اش معنى بلى؟ هل هل الامساك بعد بلوغ الاجل او قبله؟ فالمعنى قاربنا لانه اذا بلغت الاجل خلاص خرجت من عدة واذا بلغنا اي قاربنا فهو يمسك قبل خروج العدة - 00:42:04
هذا اسلوب عربي جاء به القرآن اخذ حكمه حذيفة عربي يتكلم بالعربية ولهذا يكون المعنى اذا والنهار يعني الا ان تطلع قرب طلوعها لقربها من ما بين الفجر وطلوع الفجر الى طلوع الشمس. واراد بذلك انه عليه الصلاة والسلام انه هو عن السنة وانه يؤخر السحور -

00:42:18
اخي للسحور من السنة خلافا لمن يتكلف فيقدم السحور ويؤخر الفطور السنة هو تأخير سحوره وتعجيل الفطور ثم دلت على ذلك السنة. ولهذا كان الصواب بل المقطوع به انه يأكل ما دام شاكا ثم اذا تيقن وجب عليه يمسك - 00:42:52
ثم الشك لا يترتب عليه احكام. الشك لا يترتب عليه احكام وليس في الشريعة شيء مشكوك انما قد يحترز الانسان في بعض الامور حينما يحصل عنده شك في شيء يرجع الى عصر محرم. هذه مسائل ذكرها العلماء وبينوها باحكام بفروعها - 00:43:22
اه كما نبه ذلك ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد في مسائل تتعلق هذا الاصل وغيره كذلك ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه يعني يأكل حتى يتبين الفجر - 00:43:43
وهذا ايضا قول احمد بل نص عليه الامام احمد وجاءت ادلة كثيرة في هذا في تأخير السحور لا ان اكل شاكا في غروب الشمس وهذا واضح فرق بين هذا وهذا - 00:44:00
من شك في غروب الشمس وجب عليه ان ينتظر حتى يغلب على ظنه غروبها او يعلم ذلك. ان كان الشمس فيجب عليه يعلم لانه يشاهده وان كان لا يشاهدها فليس عنده الا غلبة الظن اما باخبار مخبر او نداء المؤذن او على التقويم - 00:44:22
يعمل به. ما دام انه لا يمكنه العلم العميقين. مع ان على الصحيح انه يجوز العمل بغلبة الظن مع امكان اليقين لو ان انسان مثلا في البرية افطروا بموعد افطار - 00:44:44
شخص يشاهد الشمس فلما شاهد الغمث قال غابت افطروا في هذه الحالة نفطر هل نحتاج ان نقوم ننظر ولا نكتفي بخبره نكتفي بخبره نكتفي بخبره ولو ان انسان معه ماء - 00:45:06
يحتمل انه اصابه شيء لكن لا يتحقق اصابة بنجاسة وهو عناء سيف البحر تتوضأ من البحر المقطوع بطهارته ولا تتوضأ من الماء لا يتوضأ بهذا الماء بلا اشكال بلا خلاف - 00:45:25
يتوضأ من البحر هذا من السعة في هذه الشريعة في هذا الباب وخاصة في باب العبادات من كان شاكا في غروب الشمس يمسك حتى يستمر على صومه حتى تغرب الشمس او يغلب على ظنه غروب الشمس - 00:45:41
لان القاعدة ان الاصل بقاء النهار. ان الاصل البقاء النهار. ولهذا قال وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الهجر. ثم اتموا الصيام الى الليل اتموا الصيام الى الليل - 00:46:04
لا تفطر حتى يدخل حتى يدخل الليل وذلك بغروب الشمس. وما دام شاك وله ان يعمل بغلبة الظن اذا دلت القرائن على ذلك عمل بذلك ولو تبين خلاف ظنه يقول - 00:46:21
او معتقدا انه ليل فبان نهارا. معتقد انه ليل. فما هذه المسألة الاخرى لو انه اكل افطر يظن الشمس غابت او جعل يأكل يظن ان الصبح لم يطلع لان قوله بان نهارا يشمل - 00:46:45
اول النهار واخر النهار. يعني اكل او اكل اكل من اول آآ اكل من اخر الليل اكل من اخر سحوره من اخر الليل يظن ان الليل ان لم ينتهي ثم تبين انه اكل - 00:47:10
بعد ما طلع الصبح ويأكل سبع اقامة الصلاة. ويظن الناس ما اذنوا او اكل من اخر النهار ويعتقد ان الشمس غابت دلت الدلائل عنده والقرائن الشمس غطى هالسحاب رأى ان الليل اقبل من هنا والدور هنا فافطر بنا نغلى - 00:47:32
ثم طلعت الشمس في اخر النهار او تبين انه اكل بعد طلوع الصبح من اول النهار كما لو سمع اقامة الصلاة اذا فقوله نهارا يشمل يشمل الصورتين يقول لا ان اكل شاك آآ شكا في غروب الشمس هذا وهذه لا اشكال فيها او معتقد انه ليل فبان فبان نهارا - 00:47:55
نهارا والقول الثاني ان صوم الصحيح الصورة الاولى اظهر وهو ما اذا اكل من اخر الليل يظن ان الشمس يظن ان الصبح لم يطلع ثم تبين الشمس ان الصبح قد عرف الصحيح ان صومه صحيح - 00:48:22
لان الاصل بقاء الليل ولانه مأمور بتأخير السحور ولانه لم يجانف اثما بل هو عمل بالسنة في تأخير السحور ثم تبين خلاف ظنه فلهذا لا يقال قد اخطأت ولا تعمدت ولكن يؤخذ واسمع والله سبحانه وتعالى يقول ولكن يؤاخذكم وكسفت قلوبكم - 00:48:45

يدخل في ادلة الادلة التي ولا فرق بين الناس والمخطئ طيب نقول والناس اذا اكل وشرب صوم الصحيح وتسلمون بذلك لماذا؟ قالوا هذا مخطئ وهذا ناسي. فرق بين المخطئين. شو الفرق؟ قالوا هذا يمكن ان ينتظر اما الناس - 00:49:09
هو مسلوب في هذه الحالة لا يعني لا حيلة له في الشريعة لا فرق بين هذا وهذا بل ربما ان المخطئ معذور اكثر وليس خاطئ هو مخطئ. فرق بين المخطئ والخاطئ - 00:49:31
ومخطئ يعني اخطأ اخطاء في ظنه ولكن كسبت قلوبكم وعمل بالسنة اجتهد في ان يعمل السحور والصواب انه لا فرق والادلة لم تفرق كذلك ايضا من اخر النهار الحكم واحد ايضا - 00:49:48
ومأمور بتعجيل الفطر وانتظر حتى غلب على ظنه ان الشمس قد غابت وعمل بغلبة الظن والعمل بغلبة الظن مأمور به في الصلاة فليتحرى اقرب ذلك الى الصوابع. كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين مبرؤية الصلاة. ويعمل على ذلك - 00:50:17
ولما كانت الصلاة تجلس للزوج يبرز سجود سهو. هذا صوم فليس له الا النظر. هل نأمره ان يتأخر حتى تظلم الدنيا تطلع النجوم؟ فيشابه الرافضة واليهود يخالف السنة مرتين بتأخير الفطور ثم ايضا في الوقوع في محظور - 00:50:37
لا تزال امتي الفطرة ما لم يؤخر وطره حتى تشتبك النجوم. كما عند ابي داوود عن عقبة باسناد جيد يجب ان يقع بمثل هذا. نقول الصواب انه يعمل بغلبة الظن - 00:50:59
ويفطر وان تبين خلاف ذلك فالحمد لله كما قال عمر رضي الله عنه كما صح عنه عند ابن ابي شيبة لم نتجانس اثما الخطب يسير وهذا اصح الروايتان عنه لا نقضي وجاء في رواية عنه اسناده ايضا - 00:51:14
جيدا الخطو يسير او نقضي يوما لمكانه لكن رجح كثير من الحفاظ زيد ابن وهب وهو امام مخضرم كبير رحمه الله وانه اثبت من روى عن هذه القصة ثم هي موافقة لحديث اسماء رضي الله عنها - 00:51:38
في صحيح البخاري انها قالت افطرنا في يوم غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس الحديث دال على انه لم يقضي ان سكتت رظي الله عنه ما قالت - 00:51:58
انهم قضوا ولو كانوا امروا بالقضاء لم يترك لان هذا حكم قال افطرنا في يوم ثم طلعت الشمس سكوت رضي الله عنها عن ذلك يدل على انه لم يؤمر بالقضاء. قيل لهشام مروا قال اؤمنوا بالقضاء قال بد من قضاء - 00:52:13
ورواية عنها انه قال خلاف ذلك او جاء عن عن ابيه ايضا خلاف ذلك عن عروة ورواية هشام هذه معلقة في البخاري وصلها الحميدي لكن هي من كلامه رظي الله عنه جاء عن خلاف برواية ابيه - 00:52:36
وهو اثبت يمكن ان يلزم بها في هذا المقام ونبقى على الاصل في هذا الباب ومثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه وايضا ما سبق من الادلة في انه من عمل - 00:52:55
فيما امر اردنا ان نأمره بامر اخر فلا بد من امر جديد من عمل بما امر فليس منه تفريط اذا ترتب على هذا الشيء المأمور به فما تولد عن المأذون فهو مأذون - 00:53:12
يقولون غير مظمون في باب الظمان هذا هو مأمور بهذا ما دام مأمور بتعديل الفطر والنبي عليه كما الصحيح من حديث ابن ابي اوفى قال انزل فاجدح لنا قال عليك ليل يا رسول الله. قال انزل فاجدح لنا - 00:53:36
يعني يخرج الماء ثم يضع معه السويق بالمجدح يحركه العصا مثل ما مثل ما يعمل مثلا بعض الاطعمة التي تخلط بعصا غليظة لنا الثالثة اكد عليه عليه الصلاة والسلام بذلك - 00:53:57
هو مأمور بالمبادرة الى الفطر. والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. كان الصواب ما دل عليه الخبر نعم الفرق بين بين الشك في اول النهار واخر النهار ولا الشك بين - 00:54:17
انما فرق هذا شاك ولا معتقد يعني الانسان اكل معتقد انه وهذا شاك ما يدري ليل ولا نهار والانسان لا يعامل الا بما اعتقده يعني هو مأمور بالعمل بما يعتقده - 00:54:50
ولهذا لو في الصلاة فليطرح الشك الشك مطرح يعني نقول هذا الشك هذا دليل اخر ممكن نأخذه من الحديث فليطرح الشك وليبني

على ما استيقن هذا كما انه في الصلاة كذلك الانسان يقول انا شاك الان ما ادري - 00:55:08
ما ارى الشمس يقول طيب قال لا انا شاك ما ادري ما عنده قرائن ايش نقول له تروح الشك وش تبني على ما استيقظ بقاء النهار؟ حتى يترجح هذا الامر - 00:55:26
يغلب على ظنك ان الشمس قد غربت فتعمل به ثم مفهوم فليطرح الشك يدل على ان غير الشك ليس مطروحا ثم هذا المفهوم جاء منصوص عليه فلينظر فليتحرى اقرب فليتحرى - 00:55:44
اقرب ذلك اليه. حديث ابن مسعود نظر ارجح الامرين نعم نعم لا لا ويبني على التقويم. التقويم موجود. تقويم ام القرى اقول هذا هو العمل عليه العمل عليه ثم تبين ان هذه تبين ان هذا خلاف الصواب وان - 00:56:04
التقويم صحيح وهذا هو الشيء اللي يعني يؤكد عليه مو قديم وان انه لا ينبغي التشويش على الناس في مثل هذا ثم تبين ان المسألة يعني يعني عطيت فوق حجمها واثيرت. ولهذا عاد الناس الى ما كانوا عليه قبل - 00:56:45
وهذا هو الصواب يعني لو فرضت الاحكام لكن الامر على التقويم المعمول هنا وهو يعني قام به جهات معتمدة موثوقة اهل خبرة منذ سنوات طويلة وكان التشويش عليه في الحقيقة يعني اثار زوبعة واشياء ما كان يحسن ان تثار - 00:57:07
وان كانوا لا بد كان اثيرت مثل المجالس الخاصة لا في الصحف وفي الاعلام ما اورث شكوك تلبيس على بعض الناس لكن من يعني دخل في هذا مجتهد يريد الخير - 00:57:33
واخطأ له اجر من ذلك مثل ما تقدم الامر على ما هو عليه وان كان فرق يمكن شي يسير جدا لا يؤثر الامر الصوم يعني نعم احسن الله اليكم يشتهر عند العامة - 00:57:48
ان الاكل ناسيا لا يذكر مسألة من نسي القاعدة عندنا القاعدة في هذا ان من رأى منكم منكرا فليغيره بقلبه لا فرق بين الناس والجاهل والعالم. انسان رأى منكر منكر - 00:58:02
يقول يغير التغيير يكون بالبيان طبعا الانسان يفطر لكن هو اطعمه الله وسقاه انت رأيت انسان نائم وقت الصلاة سوف يخرج يقول ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة لكن توقظه - 00:58:33
هو لو لم يستيقظ لا شيء هو له حكم هو الحكم في نفسه من جهة انه لا شيء عليه وانت عليك ان تبينه وان تنصح الدين النصيحة بعض اهل العلم قال ذلك وبعضهم فرق بين بعض الامور - 00:58:56
بعض الامور الاخرى ممكن يدخل تحت مسائل اخرى. مسائل اخرى غير مسألة الصوم مثلا طيب لو رأيت انسان مر بميزاب فيه نجاسة او ارض فيها نجاسة تنبه ولا ما تنبه - 00:59:12
تنبه جاءت على ان من يعني من مر يطهرهما بعده تنبهه عليه مع انه هو لو مر بالنجاسة هذي هو ثم يعني مر بغيرها او مثلا بقيت ثم دخل المسجد بناء على انها طاهرة. لا شيء عليه. لكن ان تنبهه على ذلك - 00:59:32
نجاسة وهكذا يعني اه لو مثلا اراد ان يأكل شيئا يظن انه حلال يعتقد انه حلا وهو في الحقيقة حرام تنبهه على ذلك يعني ربما لو اطردنا هذه القاعدة قد - 01:00:03
في امور كثيرة لكن عندنا اصل هو البيان من دل على خير فله مثل اجر فاعله. انت حينما تلبي تدله على خير احذره من الشر احذره من الشر. ايضا ثم قول من رأى منكم منكرا ما قال فلينكر فليغيره ان تغيره. مو بلازم الانكار. المقصود من - 01:00:27
الانكار والتغيير. هم. يعني هو انكار لكن المقصود منه التغيير ينبه على ذلك لان في الظاهر وان كان هو معذور بجهله لو رأيت انسان مثلا يعني يستقبل ماء المطر وهو صائم بفمه. يقول هذا ماء طهور لا يفطر - 01:00:48
يقول يعتقد انها ينبه. ننبه يقول انا على مذهب ابي طلحة زيد ابن سهل رضي الله عنه كان يأكل البرد ويقول هو طهور نقول لا الصواب انه مفطر وان يعني قال من قال مع انه صح عنه رضي الله عنه هكذا - 01:01:13
والله اعلم انه ينبه كما تقدم اجل لعلنا نقف على هذا كيف؟ كيف حرمت قال حرمتني اي نعم ها ونعم وروي عنه وروي هذا هذا لكن ما ادري عنه هو هذا مروي عن ابن عمر لكن - 01:01:34

ان ثبت عن ابن عمر لو ان ثبت يقول ظاهر النصوص على خلاف ذلك. ثم ايضا ما فيه الدلالة على انه ما في دلالة على انه لو انهم ولو ان لو انك مثلا اوقفت انسان لصلاة الفجر - 01:02:10

وما فرط مثلا قال في قال يعني حرمتني من النوم وانا معذور. كلامه الصحيح كلامه الصحيح كلام صحيح لو قال حرمتني من رزق ساقه الله الي يقول حرمتك بالسنة منعتك بالسنة - 01:02:28

لان هذا سببه معذور فيه فتقول انا حرمتك من السنة لم لم احرمك من شيء هو واجب لك ما في دلالة على لو ثبت عنه رضي الله عنه ولا ذكروا عن - 01:02:49

عن انه قال لي نافع او قال لغيره نعم كان البحث كان سلمك الله ذكرتم ان القرطبي اشار الى اثر لعطاء وعزاه الى الامام البخاري في المرض الذي يفطر آآ بسببه المسلم او الصاعن فقلت له - 01:03:04

خروج اين ذكره البخاري؟ نعم نعم القرطبية نعم. ايه. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يقول الامام البخاري رحمه الله باب اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر الان - 01:03:23

نعم. قال وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى. يقول الامام ابن حجر رحمه الله تعالى قال لما ذكر اثر عطاء قال وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي وجع افطر في رمضان - 01:03:40

قال من المرض كله قلت يصوم فاذا غلب عليه افطر قال نعم وللبخاري في هذا الاثر القصة التي ذكرتها مع شيخه اسحاق. ايه. ايه. اوردها ايضا ابن حجر هنا. نعم - 01:04:00

انا ذكرت اني انا شسمه لو قصدت اسناد البخاري ايه لا هو ذكره معلقا هكذا. ايه يعني نعم هو هل هل ذكر اسناد البخاري اللي ذكره اسحاق الذي ذكره عبد الرزاق اي هذي عبد الرزاق عبد الرزاق وصله فعلقه. نعم صحيح. ايه. عن عطا - 01:04:18

ثم ساق قصة الامام البخاري مع شيخ اسحاق بن راهوية. نعم. في ترجمة البخاري في من التعليق ثم ذكر اثر ابن سيرين. ذكر الحافظ في تعليق التعليق. اي نعم. تغليق في تغليق التعليق - 01:04:44

قال في تعليق التعليق تغليق تغليق ها؟ تغليق التعليق. احسن الله اليك. في تغليق التعليق. ايه. ثم قال وقد اختلف اختلف السلف في الحد الذي اذا وجده المكلف جاز له الفطر هذا كلام ابن حجر - 01:05:03

اذكر انكم ذكرتم يا شيخ قلت آآ يراجع هل البخاري آآ ذكرها واين ذكرها؟ فذكرها في باب في كتاب التفسير عند تفسيرها هذه الآية لكنه ما وصله. نعم بس قصة البخاري مع اسحاق. ايه. آآ قصة انه نريد قصة البخاري مع اسحاق - 01:05:17

هذي ما ذكرتوها لنا ذيك اللي اقصد لم تذكر اننا نراجعها كاني انا اللي كتبته صح انت ذكرتها شيخ يبدو انها بتمامها ايه نعم احسنت وزاره في مرضه زاره في مرضه وقلنا خشيت هل لما قالوا هل ضعفت ان تأخذ بالرخصة؟ مم فقال ثم ذكر باسناده ثم - 01:05:39

عن عطاء هذا وقال البخاري هذا ليس عند اسحاق قال البخاري وهذا ليس عند اسحاق. يعني اللي هو اثر عطاء اسحاق كان على ظاهر كلامه انه كان يفطر او يرخص بالفطر من اي مرض. ايه. يرخص بالفطر من اي مرض - 01:05:59

مثل ما قال من المرض كله على الاطلاق وسبق لشرح جزاك الله خير. وترجمة ابن قاضي الجبل نعم احسنت ابن قاضي الجبل نعم آآ ذكر ترجمته محمد بن احمد ابو الطيب - 01:06:23

الحسني الفاسي المتوفى سنة ثمانمئة واثنين وثلاثين قال في ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد والمسانيد. او عفوا والاسانيد. هم. قال احمد بن الحسن بن عبدالله بن ابي عمر. احمد بن - 01:06:39

حسن ابن عبد الله ابن ابي عمر. ايه. محمد ابن احمد ابن ابي عمر. يعني عن احمد ابن الحسن ابن عبد الله ابن ابي عمر من هو ابن ابي عمر؟ ابن قدامة. ابن ابن ايهم لان ابن قدامة ليس العين هذا - 01:06:54

هذا احمد ابن الحسن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن احمد ابن قدامة لان هذا ابن ابي عمر. نعم. هو محمد هو عبدالرحمن بن محمد الرحمن ابن محمد صاحب الشرع الكبير. هم. صاحب الشرع الكبير - 01:07:14

وهو عبدالرحمن واسم ابيه محمد ابن احمد وعمه صاحب المغني عبد الله بن احمد ابو محمد عبد الله ابن احمد هذا يكون جد ابيه.

يكون ابن ابي عمر جد ابي احمد ابن الحسن ابن عبد الله ها؟ اي نعم ابن ابي عمر ابن ابي المجد هو جد ابيه وابو عمر هذا هو المقدسي - 01:07:32

اخو ابي محمد عبد الله بن احمد الله اكبر منه اكبر منه ترجم له الامام ابن حجر في الدرر الكامنة في عيان المئة الثامنة يقول هو احمد ابن الحسن ابن عبد الله ابن ابي عمر المقدسي الحنبلي - 01:08:01

شرف الدين ابن شرف الدين ابن قاضي الجبل ولد في شعبان سنة ثلاثة وتسعين وستمئة من الهجرة وتسعين ست مئة يعني بعد ولادة القيم بسنتين لانه يعني هو ابن القيم - 01:08:18

يعني اتراب او قريب من ذلك. نعم. هم. ثلاثة وتسعين وست مئة. نعم. هم. قال واسمع من اسماعيل ابن عبد الرحمن لو سمعنا واسمع واسمع واسمع يمكن انه خطأ في النسخة يمكن - 01:08:37

يمكن يمكن كان اسمه من اسماعيل ابن عبد الرحمن الفراء. اسماعيل ابن عبد الرحمن ومحمد بن علي الواسطي واحمد بن عبد الرحمن بن مؤمن في اخرين. هم وطلب بنفسه بعد العشر فسمع من التقي سليمان ونحوه واجاز له ابن عساكر - 01:08:53

وابن القواس وغيرهما وخرج له ابن ابن سعز ابن عساكر؟ اي نعم يعني من عساقته في خمس مئة وسبعين يا شيخ يسمى ما ادري والله من العساكر واجازة يقول واجاز له ابن عساكر اجاز له مم ايه اجاز - 01:09:18

عن شيوخه يعني عن طلاب ابن عساكر؟ ما ادري ثم قال ثم قال فبرأ في في الفنون وكان بارئا في العلوم. بعيد الصيت قديم الذكر وله نظم وذهن سيال. وافتى في شبيبته - 01:09:41

قالوا ان ابن تيمية اجازه بالافتاء ابن تيمية نعم لانه آآ يعني هو مقيم من تلاميذه قال وكان صاحب نوادر. نعم. هم. وخط وخط حسن. وقد ذكره الذهبي في المعجم المختص - 01:10:00

وقال الامام العلامة شرف الدين صاحب فنون وذهن سيال وتودد. سمع معي وطلب الحديث وقتا. سمع سمع معه اكبر من يعني كانت وفاته في رجب سنة واحد وسبعين وسبعمائة. واحد وسبعين سبعمائة يعني له تقريبا له ثمان وسبعين سنة لما توفي. ثم ذكر - 01:10:20

البيتين اللي ذكرتهن في ايش قال له؟ قال نبيي احمد وكذا امامي. نعم وشيخي احمد كالبحر اسمي احمد وبذاك ارجو شفاعة سيد الرسل الكرام. نعم احسن الله اليكم رحمه الله - 01:10:45

صاحب نوادر صاحب نوادر وله قصص يعني اه مع العلماء رحمه الله كان يعني صاحب ذهن السيال حافظ حافظ يحفظ قوي وكان يعني اثناء كما ذكروا عنه يعني اثناء الجدال مع من يخالفه - 01:11:02

يعني لا يحتج ولا يشتد ربما يكون قوي احيانا عبارته قوية احيانا رحمه الله ومرة يذكر يعني الله ما ذكر بترجمته ابن مفلح محمد المهلة صاحب فروعه صاحب الاداب الشرعية - 01:11:31

وهو في طبقة تلاميذه لانه توفي ثلاثة وستين وسبع مئة بن مفلح وهو يعني ولادته يعني فوق اه بعد الست مئة بعد الست مئة الف وست مئة وعشرة ونحو ذلك - 01:11:55

من يحضر عنده يحضر عنده وسأله مرة سؤال في الدرس فلما سأل قال هذا سؤال اسود مثلك واسود منه فاغتم واهتم من هذا الجواب حتى انه خرج من الدرس هو من شدة ما حصل له - 01:12:12

ذهب الى مصطبة الامام الوالي ظيع بيته رحمه الله يقال فلقيه انسان قال اين تريد؟ قال داري قال هذا هذا مصطبة الامام لا شك ان هذه يعني ربما يعني ان قصد شيء رحمه الله لكن كان شديدا ويقال مرة انه - 01:12:40

ان كان ابن رجب يجادله اجادله كان ابن رجب شديد في الجدار رحمه الله شديد فناقشه في مسألة وكان يغني هو الذي يقف له. يقال هو الذي يقف له وقوفا جيدا - 01:13:01

وربما اشتد احيانا عن الخصم فقال يعني اهله رد عليه رد عليه اللي هو من قاضي الجبل ليس مناسبا احتفل عليهم رجب رحمه الله في وجهه ثم اخذ يده وجعل يمسح وجهه ويقول طاهر باجماع المسلمين. طاهر باجماع المسلمين - 01:13:21

رحمه الله سبحان هذا يمكن يشار الى النوادر هذي. اشار الى النوادر هذه رحمه الله ها مؤلف مؤلفة من رحمه الله الفائق هذا من انفع الكتب بس ما اعرف انه مطبوع الفائق هذا - 01:13:57

الكتاب فيه اختيارات عظيمة يأخذ من صاحب الانصاف كثيرا اختاره في الفائض يبقى بالجبل وله ايضا كتاب رسالة المناقلة في الاوقاف المناقلة في الاوقاف كتاب قوي كتاب قوي ورسالة قوية فيها نصوص وفيها - 01:14:20

هذا اللي وله كتب كثيرة كتب كثيرة رحمه الله. نعم - 01:14:39